

٢٠١٦/٤/٢٥
د.م.ل. رقم ١٠٠/AC/٢٨٥٤
الموسم

دمشق ٢٠١٦/٤/٢٥

الرقم: 100/AC/2854

سوق دمشق للأوراق المالية:

الموضوع: تعيين السيد رونييه خلاط:

تحية طيبة وبعد،

يرجى أخذ العلم بأن بنك بيبلوس ش.م.ل قام بتعيين السيد رونييه خلاط ممثل رابع عنه في مجلس ادارة بنك بيبلوس سوريا ش.م.م وذلك ابتداءً من تاريخ ٢٠١٦/٤/١٣ وذلك وفق كتاب التعيين المرفق الصادر عن بنك بيبلوس ش.م.ل رقم ٢٠١٥/٣١٦ تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٣ وموافقة مصرف سوريا المركزي رقم ٩١٧ س/١٠/١ تاريخ ٢٠١٦/٤/١٣.

المرفقات :

- كتاب التعيين من بنك بيبلوس ش.م.ل
- كتاب موافقة مصرف سوريا المركزي

وتفضوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

بنك بيبلوس سوريا ش.م.م.

المدير العام

جورج صفير



٤٧٨	رقم الوارد:
٢٠١٦/٤/٢٥	التاريخ
سوق دمشق للأوراق المالية	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

۲۰۱۰/۴/۲۳ پیر و تفهیم

إشاره رقم ٣١٦/١٥

حضره السيد سمعان باسيل المحترم،
رئيس مجلس إدارة بنك بيبلوس سوريا ش.م.ع.
دمشق - سوريا

الموضوع: تعيين عضو مجلس إدارة ممثلاً للشخص الاعتباري بناءً على بيلوس ش.م.ل.

تحية واحتراماً

بالإشارة الى الموضوع المذكور اعلاه، ولما كان عدد أعضاء مجلس الإدارة الحاليين في بنك بيبلوس سورية ش.م.م.ع. ("المصرف") قد بلغ ثمانية أعضاء بدلاً من تسعة، وذلك نتيجة استقالة عضو مجلس الإدارة صندوق الأوليak للتنمية الدولية ("الأوقيد")،

ولما كانت نسبة مساهمة بنك بيبلوس ش.م.ل. في رأس المال المصرفي قد أصبحت ٥٩,٨١% بعد أن قام بنك بيبلوس ش.م.ل. بشراء الأسهم التي كان يملوّها الأوّل،

ولما كان ذلك بيبلوس ش.م.ل. يرثب، بصفته شخص اعتباري، في تعيين ممثل رابع عنه في مجلس إدارة المصرف الى جانب ممثليه الثلاثة الحاليين الدكتور فرانسوا باسيل، السيد سمعان باسيل والسيد آلان طعمه، لسيما وأن هذا التعيين يتواافق مع نسبة مساهمته في رأس المال المصرف المذكور أعلاه،

۱۰۵

جتنا بموجبه، واستناداً إلى ما تقدم أعلاه، نعلمكم بأننا قررنا تعين السيد رئيس خلاط سمتلا رابعاً لبنك ببيلوس ش.م.ل. في مجلس إدارة المصرف (ربطاً السيرة الذاتية)، آملين من حضرتكم إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لجعل هذا التعيين نهائياً ومتوفقاً مع الأنظمة والقوانين المعمولة في مصر.

وتفضلي ا بقى الاحترام،

پنٹ پیپلوس ش. ہل.

فَانسِمْهَا بِسْمِهِ رَبِّهِمْهَا

رئيس مجلس الادارة - المدير العام

البنك المركزي العربي
مصرف سوريا المركزي
الحاكم



رسالة
١٠٢

السيد جورج صفير المحترم
المدير العام لبنك بيبلوس - سوريا

إشارة إلى المراسلات الجارية مع البنك بخصوص تمثيل السيد "رينه خلاط" لبنك بيبلوس ش.م.ل (الشريك الاستراتيجي) في عضوية مجلس إدارة بنك بيبلوس - سوريا الذي كان آخرها كتابكم رقم (LG/٨١٩) / ٢٠١٥/١٢/٧ المتضمن موافقتنا بالوثائق الخاصة بالسيد خلاط المتعلقة بهذا الموضوع،

تبين موافقة مصرف سوريا المركزي على اعتماد تعيين السيد "رينه خلاط" ممثلاً عن بنك بيبلوس ش.م.ل في عضوية مجلس إدارة بنك بيبلوس - سوريا وذلك للفترة المتبقية من ولاية المجلس، مع التنويه إلى ضرورة عرض هذا التعيين على الهيئة العامة للمساهمين في أول اجتماع لها لإطلاعها عليه حسب القوانين والأنظمة النافذة؛

مع التأكيد على ضرورة الالتزام بما يلى:

أولاً- اتخاذ كافة الإجراءات التي تتيح لأعضاء مجلس الإدارة القيام بالأعمال المنطة بهم والمهام الملقاة على عاتقهم بما في ذلك حضورهم الفعلي لاجتماعات المجلس و المشاركة الفعالة بالقرارات المتخذة، على النحو الذي يضمن استمرار تشكيل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة وأداء الأعضاء المؤلفة منهم بالفعالية اللازمة خلال الولاية الحالية للمجلس،

ثانياً- مراعاة التأكيد بشكل دائم من استمرار توفر المؤهلات والشروط المطلوبة لدى كافة أعضاء مجلس الإدارة بما يضمن قيامهم بالدور المنوط بهم أصولاً، وذلك من خلال التزام البنك بإجراء التقييم السنوي لأدائهم وأداء المجلس بشكل عام وفق مهام لجنة الترشيحات والمكافآت حسب أحكام البند /أ/ من الفقرة ٣/ من المادة السابعة من دليل الحكومة المعتمد بالقرار رقم ٤٨٩/م.ن/ب، لعام ٢٠٠٩، والتأكد من ضرورة حصول كافة أعضاء مجلس الإدارة على التدريب والتأهيل المستمر، بما يضمن موافقتهم بدورهم للتطورات الحديثة في الخدمات المالية والمصرفية.

ثالثاً- تسديد مبلغ /١٠,٠٠٠/ ل.س عشرة آلاف ليرة سورية فقط لا غير لقاء تعديل بيانات المصرف الواردة في سجل المصادر لجهة تغيير ممثل بنك بيبلوس ش.م.ل (الشريك الاستراتيجي) في عضوية مجلس الإدارة، وذلك في حساب جاري الإدارة العامة المفتوح لدى مصرف سوريا المركزي، عملاً بقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم (٥٨٥٠) تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٨ والمتضمن تحديد البدلات المستحقة عن

تعديل بنود سجل المصارف، وموافقتنا بصورة عن إشعار التسديد أصولاً، إضافة إلى صورة مصدقة
أصولاً عن السجل التجاري المعديل للبنك بعد إدراج التعديلات اللازمة عليه وفق التعديلات الحاصلة في
أعضاء مجلس الإدارة حسب الأصول.

علماً أن هذه الموافقة تعتبر لاغية حكماً في حال تبين وجود أو حصول أي خلل لاحقاً في المؤهلات
والشروط والوثائق المقدمة والتي على أساسها تم منح هذه الموافقة حيث سيتم اتخاذ الإجراءات اللازمة عند
الضرورة لتفويق أوضاع مجلس الإدارة وفقاً لذلك استناداً لأحكام المادة ١٣/ب من القانون رقم (٢٨) لعام
٢٠٠١ وتعديلاته المتعلقة بإحداث المصارف الخاصة التي نصت على :

يحق لمصرف سوريا المركزي التأكيد من توفر المؤهلات والشروط المنوطة بها في الفقرة //أعلاه واتخاذ
ما يلزم لتفويق تشكيل مجلس الإدارة وفق تلك المؤهلات والشروط .

حيث يقع على عاتق المصرف ومسؤوليته عملية التأكيد من صحة البيانات الواردة في الوثائق الخاصة
بالمرشح، إضافة إلى توافق المؤهلات والخبرات المتوفرة لديه مع النظام الأساسي للمصرف والشروط
المطلوب توافرها في الأعضاء بموجب دليل الحكومة المعتمد بالقرار رقم ٤٨٩/م.ن/ب؛ لعام ٢٠٠٩، ودليل
الحكومة المعتمد لدى المصرف، وبما يضمن توافق تشكيل المجلس مع أحكام هذا الدليل في كل الأحوال
لاسيما فيما يتعلق بشروط نصاب الأعضاء المستقلين في المجلس بهدف ضمان استمرار تشكيل اللجان المنبثقة
عن مجلس الإدارة وأداء الأعضاء المؤلفة منهم بالفعالية اللازمة خلال ولاية المجلس أصولاً.

يرجى الاطلاع
٤٠١٦/٤/٢٣
دمشق في

